آداب المشي الى الصلاة

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

كتاب آداب المشي الى الصلاة

تاليف الشيخ الامام شيخ الاسلام

محمد بن عبد الوهاب

قدس الله روحه

ونور ضريحه

آمين

امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب آداب المشي الى الصلاة

يسن الخروج اليها متطهرا بخشوع لقوله عليه السلام اذا
توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا
يشبك بين اصابعه فانه في صلاة **وان** يقول
اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة بسم الله امنت بالله
اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني اعوذ بك ان اضل واضل وازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي **وان** يمشي اليها بسكينة
ووقار لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **وان**
يقارب بين خطاه ويقول اللهم اني اسألك بحق السائلين
عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا
رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ويقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي نورا وفي بصري نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي
نورا وتحتي اللهم اعطني نورا وزدني نورا فاذا دخل المسجد
استحب له ان يقدم رجله اليمنى ثم يقول بسم الله اعوذ بالله العظيم

وبوجهه

وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك ويقول اذا خرج وافتح لي ابواب فضلك **واذا**
دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويشتغل
بذكر الله او يسكت ولا يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك
فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يوذي او يحدث

باب صفة الصلاة

يستحب ان يقوم اليها
عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام في المسجد
والا اذا راه قيل للامام احمد تقول قبل التكبير شيئا
قال لا اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه
ثم يسوي الامام الصفوف بمحاذاة المناكب والاكعب
ويسن تكميل الصف الاول فالاول وتراص المامومين
وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف افضل وكذا قرب
من الامام لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
صفوف النساء اخرها وشرها اولها ثم يقول وهو قائم
مع القدرة الله اكبر لا يجزيه غيرها والحكمة في افتتاحها بذلك
ليستحضر عظمة من يقف بين يديه فيخشع فان مد همزة الله اكبر
او قال اكبار لم تنعقد والاخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه

وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ويسن جهر الامام بالتكبير
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا وبالتسميع
لقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
ويسره ماموم ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومتها
ويستقبل ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر وير
فعهما اقل واكثر للعذر ورفعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه
وبين ربه كما ان السبابة اشارة الى الوحدانية ثم يقبض
كوعه الايسر بكفه الايمن ويجعلهما تحت سرته ومعناه
ذل بين يدي ربه عز وجل ويستحب نظره الى موضع
سجوده في كل حالات الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبابته
ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك
التنزيه اللائق بجلالك يا الله وقوله وبحمدك قيل معناه
اجمع لك بين الحمد والتسبيح وتبارك اسمك اي البركة لا
تنال الا بذكرك يا الله وتعالى جدك اي جلت عظمتك ولا
اله غيرك ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد ثم يتعوذ سرا
فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ به
من الوارد فحسن ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة ولا غيرها
بل آية من القران قبلها وبين كل سوى براءة وتسن كتابتها سورتين صح
اوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي
صلى الله عليه وسلم

٢

صلى الله عليه وسلم يفعل وتذكر في ابتداء جميع الافعال
وهي تطرد الشيطان قال احمد لا تكتب امام الشعر ولا معه
ثم يقرا الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركن في كل
ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وتسمى ام القران لان فيها الالهيات والمعاد و
النبوات واثبات القدر فالآيتان الاولتان يدلان
على الالهيات ومالك يوم الدين يدل على المعاد واياك نعبد
واياك نستعين يدل على نفي الجبر وعلى القدر واهدنا الصراط
المستقيم الى اخرها يدل على النبوات وقوله اياك نعبد واياك
نستعين يدل على الامر والنهي والتوكل واخلاص ذلك
لله وفيها التنبيه على طريق الحق واهله المقتدى بهم والتنبيه
على طريق الغي والضلال ويستحب ان يقف عند كل اية
كقراءته عليه الصلاة والسلام وهي اعظم سورة في القران
واعظم اية فيه اية الكرسي وفيها احد عشر تشديدة ويكره الا
فراط في التشديد والافراط في المد فاذا فرغ قال امين بعد
سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران ومعناها اللهم استجب
يجهر بها امام وماموم معا في صلاة جهرية ويستحب
سكوت الامام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ويلزم
الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ومن لم

يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القران لزمه ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه السلام
ان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع
رواه ابو داود والترمذي ثم يقرا البسملة سرا ثم يقرا
سورة كاملة وتجزي اية الا ان احمد استحب ان تكون طويلة
وان كان في غير صلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء
اسر وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل واوله
ق لقول اوس سالت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
كيف يحزبون القران قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى
عشره وثلاث عشره وحزب المفصل واحد ويكره ان يقرا
في الفجر بقصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما ويقرا
في المغرب من قصاره ويقرا فيها بعض الاحيان بطواله
لانه صلى الله عليه وسلم قراها بالاعراف ويقرا في البواقي من او
ساطه ان لم يكن عذر والا قرا باقصر منه ولا باس بجهر امراه
في الجهرية ان لم يسمعها اجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلحة
فان كان قريبا منه من يتاذى بجهره اسر وان كان ممن ينتفع
له جهر وان اسر في جهر وجهر في سر بنى على قراته وترتيب
الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص
في قول جمهور العلما فتجوز قراة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت

مصاحف

مصاحف الصحابة في كتابتها وكره احمد قراة حمزة والكسائي
والادغام الكبير لابي عمرو ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه
من القراة وبعد ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه ولا
يصل قراته بتكبير الركوع ويكبر فيضع يديه مفرجتي الا
صابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبته ويمد ظهره مستويا
ويجعل راسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة و
يجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث ابي حميد ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم وادنى الكمال
ثلاث واعلاه في حق امام عشر وكذا حكم سبحان ربي الاعلى
في سجوده ولا يقرا في الركوع والسجود لنهيه عليه السلام
عن ذلك ثم يرفع راسه ويرفع يديه كرفعه الاول قائلا
امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وجوبا ومعنى سمع استجاب
فاذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد ملاء السماء وملاء الارض
وملاء ما شيت من شي بعد وان شاء زاد اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وله ان يقول
غيره مما ورد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو لوروده
في حديث ابي سعيد وغيره فان ادرك الماموم الامام
في هذا الركوع فهو مدرك للركعة ثم يكبر ويخر ساجدا

ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ويمكن جبهته وانفه
وراحتيه من الارض ويكون على اطراف اصابع رجليه موجها
اطرافها الى القبلة والسجود على هذه الاعضاء السبعة ركن
ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه وضم اصابعهما موجهة
الى القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه وتكره الصلاة في مكان
شديد الحر او شديد البرد لانه يذهب الخشوع ويسن للساجد
ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن
ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه
ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا يفرش اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى ويجعل بطون اصابعها الى الارض لتكون
اطراف اصابعها الى القبلة لحديث ابي حميد في صفة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم باسطا يديه على فخذيه مضمومة الا
صابع ويقول رب اغفر لي ولا باس بالزيادة لقول ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين رب اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني وعافني رواه ابو داود ثم يسجد
الثانية كالاولى وان شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه
مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه
وجله

وجله واوله واخره وسره وعلانيته ثم يرفع راسه مكبرا قائما
على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لحديث وائل الا ان يشق
عليه لكبر او ضعف او مرض ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى
الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يات به في الاولى
ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا اصابع
يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر
والبنصر محلقا ابهامه مع وسطاه ثم يتشهد سرا كتسبيح ركوع
وسجود وقول رب اغفر لي ويشير بسبابتها في تشهده اشارة
الى التوحيد ويشير بها ايضا عند دعائه في صلاة وغيرها
لقول ابن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه
اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود فيقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واي تشهد تشهده مما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم جاز والاولى تخفيفه وعدم الزيادة
عليه وهذا التشهد الاول ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد

ويجوز ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد وال
محمد اهل بيته وقوله التحيات اي جميع التحيات ملك لله
تعالى استحقاقا وملكا والصلوات الدعوات والطيبات الا
عمال الصالحة فهو سبحانه يحيا ولا يسلم عليه لان السلام دعا
وتجوز الصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم منفردا اذا لم يكثر
ويتخذ شعارا لبعض الناس او يقصد بها بعض الصحابة دون
بعض وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة
وتتاكد تاكدا كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن
ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال وان دعا بغير ذلك فحسن لقوله
عليه السلام ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه ما لم يشق على ماموم
ويجوز الدعا لشخص معين لفعله صلى الله عليه وسلم في
دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم وهو جالس مبتديا
عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك والالتفات سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث
يرى خده ويجهر الامام بالتسليمة الاولى فقط ويسرها
غيره ويسن حذفه وهو عدم تطويله اي لا يمد به
صوته وينوي به الخروج من الصلاة وينوي به ايضا

السلام

السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وان كانت صلاته اكثر
من ركعتين نهض مكبرا على صدور قدميه اذا فرغ من
التشهد الاول وياتي بما بقي من صلاته كما سبق الا انه لا يجهر
ولا يقرا شيئا بعد الفاتحة فان فعل لم يكره ثم يجلس في
التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليته على الارض فياتي بالتشهد
الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعا ثم يسلم
وينحرف الامام الى المامومين على يمينه او على شماله ولا
يطيل الامام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف
الماموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا
تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالا
نصراف فان صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال
قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن ويسن ذكر الله تعالى
والدعا والاستغفار عقب الصلاة فيقول استغفر الله
ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة
الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ثم

اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا و
ثلاثين ثم يقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقول
بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يكلم احدا من الناس
اللهم اجرني من النار سبع مرات والاسرار بالدعا
افضل وكذا بالدعاء المأثور افضل ويكون بتادب
وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث لا يستجاب
الدعاء من قلب غافل ويتوسل بالاسما والصفات
والتوحيد ويتحرى اوقات الاجابة وهي ثلث الليل
الاخر وبين الاذان والاقامة وادبار الصلاة المكتوبة
واخر ساعة من يوم الجمعة وينتظر الاجابة ولا يعجل
فيقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكره ان
يخص نفسه الا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع الصوت
به ويكره في الصلاة الالتفات يسيرا ورفع بصره
الى السماء وصلاته الى صورة منصوبة والى وجه
ادمي واستقبال ما يلهيه واستقبال نار ولو سراجا
وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن
او حاقب او بحضرة طعام بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة

ويكره

ويكره مس الحصا وتشبيك اصابعه ولمس لحيته واعتماده على يده
في جلوسه وعقص شعره وكفه وكف ثوبه وان تثاوب كظم
فان غلبه وضع يده على فمه ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد
المار بين يديه ولو بدفعه ادميا كان او غيره فرضا كانت الصلاة
او نفلا فان ابى فله قتاله ولو مشى يسيرا ويحرم المرور بين يدي
المصلي وسترته وبين يديه ان لم يكن له سترة وله قتل حية
وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه
وله اشارة بيده ووجهه وعينه لحاجة ولا يكره السلام على
المصلي وله رده بالاشارة ويفتح على امامه اذا ارتج عليه
او غلط وان نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امراة
وان بدره بصاق او مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير
المسجد عن يساره ويكره ان يبصق قدامه او عن يمينه
ويكره صلاة غير مأموم الى غير سترة ولو لم يخش مارا من
جدار او شيء شاخص كحربة وغير ذلك مثل مؤخرة الرحل
ويسن ان يدنو منها لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها وينحرف عنها يسيرا لفعله
عليه السلام فان تعذر خط خطا واذا مر من ورائه شيء
لم يكره فان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها امراة او كلب او
حمار بطلت صلاته وله القراءة في المصحف والسؤال

عند ابن حمد والتعوذ عند ابن عذاب والقيام ركن في الفرض
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين الا العاجز او عريان او
خائف او مأموم خلف امام الحي العاجز عنه وان ادرك
الامام في الركوع فيقدر التحريمة وتكبيرة الاحرام ركن
وكذا قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد وكذا الركوع لقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا وعن ابي هريرة ان رجلا
دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلاثا ثم قال
والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها فعلمني فقال
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة فدل على ان
المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت
لسقطت عن الاعرابي الجاهل فالطمانينة في هذه
الافعال ركن لما تقدم وراى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة
التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم والتشهد الا
خير ركن لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد

السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات
لله رواه النسائي واسناده ثقات والواجبات التي تسقط
سهوا ثمانية التكبير غير الاولى والتسميع لامام ومنفرد و
التحميد للكل وتسبيح ركوع وتسبيح سجود وقول رب اغفر
لي والتشهد الاول والجلوس له وما عدا ذلك سنن اقوال
وافعال فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والتعوذ
والبسملة والتامين وقراءة السورة في الاوليين وفي صلاة
الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات
وقول ملء السموات وملء الارض الى اخره وما زاد على
المرة في تسبيح ركوع وسجود ورب اغفر لي والتعوذ في قول م
التشهد الاخير والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والبركة عليه وعليهم وما سوى ذلك سنن افعال مثل
كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة
عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطها عقب ذلك
وقبض اليمنى على كوع الشمال وجعلها تحت سرته
والنظر الى موضع سجوده وتفرقة بين قدميه في قيامه
ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للامام وكون
الاولى اطول من الثانية وقبض الركبتين بيديه مفرجتي

الاصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل راسه حياله
ومجافات عضديه عن جنبيه ووضع ركبتيه قبل يديه
في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام وتمكين جبهته
وانفه من الارض ومجافات عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه واقامة قدميه وجعل
اصابعهما على الارض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه
مبسوطة الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة
الى القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه الى
الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش
في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتوركا
في الثاني ووضع يديه على الفخذين مبسوطتين
مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين
وفي التشهدين وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى و
تحليق ابهامها مع الوسطى والاشارة بسبابتها والالتفات
يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الا
لتفات واما سجود السهو فقال احمد يحفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم من خمسة اشيا سلم من اثنتين
فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان
وقام من اثنتين ولم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه

عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي بن مسعود
وابي سعيد وابي هريرة وبن بحينة وسجود السهو يشرع
لزيادة ونقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير
كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة
النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او
سجودا او قعودا عمدا بطلت وسهوا يسجد لقوله عليه
السلام فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين
رواه مسلم ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير
وان زاد ركعة قطع متى ذكر بغير تكبير وبني على فعله
قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم ولا يعتد
بالركعة الزائدة مسبوق ولا يدخل معه من علم انها زايدة
وان كان اماما او منفردا فنبهه ثقات لزمه الرجوع
ولا يرجع اذا نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه لانه عليه
السلام لم يرجع الى قول ذي اليدين ولا يبطل الصلاة
عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب وحمله امامة
ووضعها وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة
في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به وينبغي ان يسجد
لسهوه لعموم قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا

اتمها وسجد ولو خرج من المسجد اوتكلم بيسير لمصلحتها
وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته
كلمة من غير القران لم تبطل وان قهقه بطلت اجماعا الا ان
تبسم وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي بعدها
بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد
الاستفتاح قاله احمد وان ذكره قبل الشروع في القراءة
عاد فاتى به وبما بعده وان نسي التشهد الاول ونهض
لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة
رواه ابوداود ويلزم الماموم متابعته ويسقط عنه
التشهد ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات بنى
على اليقين وياخذ ماموم عند شكه بفعل امامه ولو
ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام راسه قبل ادراكه
راكعا لم يعتد بتلك الركعة واذا بنى على اليقين اتى بما بقي
وياتي به الماموم بعد سلام امامه ويسجد للسهو وليس
على الماموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو
لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ويسجد مسبوق لسلامه
مع امامه ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام
الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين
والا فيما اذا تحرى بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا
بعد السلام

بعد السلام لحديث علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام
او بعده اتى به ما لم يطل الفصل وسجود السهو وما
يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة باب صلاة
التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض
يوم القيمة ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة
وبقية الاعمال وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة
وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم
في الاجر سواء وساير الناس همج لا خير فيهم وعن احمد
طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته وقال تذاكر
بعض ليلة احب الي من احيايها قال ويجب ان يطلب من
العلم ما يقوم به دينه قيل مثل اي شي قال الذي لا يسعه
جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة
لحديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ثم ما يتعدى نفعه من عيادة مريض وقضى حاجة مسلم
واصلاح بين الناس ونحوه لقوله الا اخبركم بافضل من
درجة الصلاة والصيام قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
فان فساد ذات البين هي الحالقة صححه الترمذي قال احمد
اتباع الجنازة افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه
يتفاوت فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو

وهو افضل من صدقة على اجنبي الا ان من مجاعة ثم حج مبرور
وعن انس مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل
الله حتى يرجع قال الترمذي حسن غريب وقال الشيخ
تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع منه
وقال استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا
افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن
احمد ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر
وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه
انهاك المال والبدن وعن ابي امامة ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال عليك بالصوم
فانه لا مثل له رواه احمد وغيره بسند حسن وقال الشيخ
قد يكون كل واحد افضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة ومثله قول
احمد انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله وعن احمد فضيلة
الفكر على الصلاة والصوم فقد يتوجه ان عمل القلب افضل
من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح ويؤيده
حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وآكد
التطوع صلاة الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب
ثم بقية الرواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشا الى طلوع الفجر

والافضل

والافضل اخر الليل لمن وثق بقيامه والا اوتر قبل ان يرقد
واقله ركعة واكثره احدى عشر والافضل ان يسلم من
كل ركعتين ثم يوتر بركعة وان فعل غير ذلك مما صح عنه
صلى الله عليه وسلم فحسن وادنى الكمال ثلاث والافضل
بسلامين ويجوز بسلام واحد ويجوز كالمغرب والسنن
الراتبة عشر وفعلها في البيت افضل ركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وركعتي الفجر ويخفف ركعتي الفجر ويقرا فيها
بسورتي الاخلاص او يقرا في الاولى بقوله قولوا آمنا
بالله الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولو فعلها راكبا
ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان او اربع وتجزئ
السنة عن تحية المسجد ويسن الفصل بين الفرض وسنته
بقيام او كلام لحديث معاوية ومن فاته شيء منها استحب
له قضاؤه ويستحب ان يتنفل بين الاذان والاقامة
والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعلها جماعة افضل ويجهر الامام بالقراءة لنقل الخلف
عن السلف يسلم من كل ركعتين لحديث صلاة الليل
مثنى مثنى ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر الى طلوع

الفجر ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل الوتر بعده
لقوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان احب من
له تهجد متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء باخرى
لقوله من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام
ليلة صححه الترمذي **ويستحب** حفظ القران اجماعا وهو
افضل من الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدا
الصبي به وليه قبل العلم الا ان يعسر **ويسن** ختمه في
كل اسبوع وفيما دونه احيانا ويحرم تاخير القراة ان
خاف نسيانه ويتعوذ قبل القراة ويحرص على الاخلاص
ودفع ما يضاده ويختم في الشتا اول الليل وفي الصيف
اول النهار قال طلحة بن مصرف ادركنا اهل الخير من
صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول
الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح واذا ختم اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسي رواه الدارمي عن سعد
بن ابي وقاص اسناده حسن ويحسن صوته بالقراءة
ولا يجهر بين مصلين او نيام او تالين جهرا يؤذيهم ولا
باس بالقراة قائما او قاعدا او مضطجعا وراكبا وماشيا ولا
تكره في الطريق ولا مع حدث اصغر وتكره في المواضع
القذرة **ويستحب** الاجتماع لها والاستماع للقارئ ولا يتحدث
عندها

عندها بما لا فائدة فيه وكره احمد السرعة في القراة وكره قراة
الالحان وهو الذي يشبه الغنا ولا يكره الترجيع ومن
قال في القران برايه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار
واخطا ولو اصاب ولا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله
بعلاقة وفي خرج فيه متاعه وفي كمه وتصفحه بعود ونحوه
ولا مس تفسير وكتب فيها قران ويجوز للمحدث كتابته
من غير مس واخذ الاجرة على نسخه ويجوز تكسيه الحرير ولا
يجوز استدباره ومد الرجل اليه ونحو ذلك مما فيه ترك
تعظيمه ويكره تحليته بذهب او فضة وكتابة اعشار السور
واسماء السور وعدد الايات وغير ذلك مما لم يكن على عهد
الصحابة ويحرم ان يكتب القران او ذكر الله تعالى بغير طاهر
فان كتب وجب غسله ولو بلي المصحف واندرس دفن
لان عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر **وتستحب**
النوافل المطلقة في جميع الاوقات الا اوقات النهي وصلاة
الليل مرغب فيها وهي افضل من صلاة النهار وبعد النوم
افضل لان الناشئة لا تكون الا بعده فاذا استيقظ ذكر الله
وقال ما ورد ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ان قال

اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلا قبلت صلاته
ثم يقول الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور
لا اله الا انت لا شريك لك سبحانك استغفرك لذنبي و
اسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ
هديتني انك انت الوهاب الحمد لله الذي رد علي روحي
وعافاني في جسدي واذن لي بذكره ثم يستاك واذا قام
الى الصلاة فان شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وان شاء
بغيره كقوله اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والنار
حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وان شاء قال اللهم
رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

وليس

وليسن ان يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين وان يكون له
تطوع يداوم عليه واذا فاته قضاه ويستحب ان يقول عند
الصباح والمسى ما ورد وكذلك عند النوم والانتباه ود
خول المنزل والخروج منه وغير ذلك والتطوع في البيت
افضل وكذلك اسراره ان كان مما لا تشرع له الجماعة ولا
باس بصلاة التطوع جماعة اذا لم تتخذ عادة ويستحب الا
ستغفار بالسحر والاكثار منه ومن فاته تهجده قضاه
قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع وتسن صلاة
الضحى ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفعلها
اذا اشتد الحر افضل وهي ركعتان فان زاد فحسن ٥
وتسن صلاة الاستخارة اذا هم بامر فيركع ركعتين
من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خير الي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ٥
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة

عازما على الفعل والترك وتسن تحية المسجد وتسن
سنة الوضوء وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست
بواجبة لقول عمر من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه في الموطا ويسن للمستمع والراكب يومي
بالسجود حيث كان وجهه ولا يسجد السامع لما روي عن
الصحابة وقال ابن مسعود للقاري اسجد وهو غلام
اسجد فانك امامنا وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة
ظاهرة عامة او امر يخصه ويقول اذا راى مبتلى في دينه او
بدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن
خلق تفضيلا واوقات النهي خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى
تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد
ذلك حتى تغرب وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين
الطويلين منها

باب صلاة الجماعة

اقلها اثنان
في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حضرا
وسفرا حتى في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية وتفضل صلاة
المنفرد بسبع وعشرين درجة وتفعل في المسجد والعتيق
افضل وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابعد ولا يوم في مسجد

قبل

قبل امام راتب الا باذنه الا ان يتاخر ولا يكره ذلك لفعل ابي
بكر وعبد الرحمن بن عوف واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع
في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك
ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتدرك بادراك الركوع
مع الامام وتجزي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل
زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه وان
ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته
ويسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد
سلام الامام التسليمة الثانية وان ادركه في سجود سهو
افضليه بعد السلام لم يدخل معه وان فاتته الجماعة
استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم
ان يصلي معه لقوله من يتصدق على هذا ولا تجب
القراءة على ماموم لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا قال الامام احمد اجمع الناس على ان
هذه الاية نزلت في الصلاة وتسن قراءته فيما لا يجهر
فيه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وائمة التابعين
يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من
خلاف من اوجبه لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة

ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام
فان وافقه كره ويحرم مسابقته فان ركع او سجد
قبله سهوا رجع لياتي به بعده فان لم يفعل عالما عمدا
بطلت صلاته وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به
فان كان لنوم او غفلة او عجلة امامه فعله ولحقه وان
تخلف بركن لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضى بعد
سلام الامام ويسن له اذا عرض عارض لبعض المامومين
يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعة تمنع ماموما فعل
ما يسن ويسن تطويل الركعة الاولى اطول من الثانية
ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ما لم يشق
على ماموم واولى الناس بالامامة اقراهم واما تقديم
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع ان غيره اقرا منه كابي و
معاذ فاجاب احمد ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة
الكبرى وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقراهم
لكتاب الله صح انه اقراهم واعلمهم لانهم لم يكونوا يتعلمون
شيئا من القران حتى يتعلموا معانيه كما قال ابن مسعود
كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات لم يتجاوزهن حتى يتعلم
معانيهن والعمل بهن وروى مسلم عن ابي مسعود
البدري رفعه يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا

في القراة

في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فا
قدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
وفي الصحيحين ليؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ ابي مسعود
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما ومن
صلى باجرة لم يصلى خلفه قال ابو داود سئل احمد عن امام
يقول اصلي بكم رمضان بكذا فقال اسئل الله العافية ومن
يصلي خلف هذا ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام
الحي وهو كل امام مسجد راتب اذا اعتل صلوا خلفه وراءه
جلوسا وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة
ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الا
مام في الحدث ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق
ويصح ائتمام متوضئ بمتيمم والسنة وقوف المامومين
خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه
ويساره اخذ بايديهما فاوقفهما خلفه رواه مسلم واما
صلاة ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فا
جاب ابن سيرين بان المكان كان ضيقا وان كان
الماموم واحدا وقف عن يمينه فان وقف عن يساره
اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وان ام رجل وامراة

وقف الرجل عن يمينه والمراة خلفه لحديث انس رواه مسلم
وقرب الصف منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها
من بعض وكذا توسط الصف لقوله وسطوا الامام وسدوا
الخلل وتصح مصافة صبي لقول انس صففت انا واليتيم
وراءه والعجوز خلفنا وان صلى فذا لم تصح واذا كان
الماموم يرى الامام او من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف
وكذا لو لم ير احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتدى
بسماع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما طريق و
انقطعت فيه الصفوف لم تصح واختار الموفق وغيره
ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره ان يكون
الامام اعلى من الماموم قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم
كانوا ينهون عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد
ثقاة ولا باس بيسير كدرجة منبر لحديث سهل انه
صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد الحديث ولا باس
بعلو ماموم لان ابا هريرة صلى على ظهر المنبر المسجد بصلاة
الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة
بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود وذكر قال
احمد لا اعرفه عن غير علي ولا ينصرف الماموم قبل
الامام لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف
رواه مسلم

رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان بالمسجد لا يصلي
فرضه الا فيه لنهيه عليه السلام عن ايطان كايطان البعير
ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله
او ما هو مستحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر
من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة
المطيرة او الباردة في السفر صلوا في رحالكم اخرجاه ولهما
عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله
من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت
ان اخرجكم في الطين والدحض ويكره حضور المسجد لمن اكل
ثوما او بصلا ولو خلا من ادمي لتاذي الملائكة
باب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي المريض
قائما في فرض لحديث عمران صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا ويومئ بركوعه وسجوده برأسه
ما امكنه لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض

على راحلة واقفة او سائرة خشية تاذيه بوحل ومطر
لحديث يعلى بن امية رواه الترمذي وقال العمل عليه
عند اهل العلم والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله
الفطر في رمضان وان ائتم بمن يلزمه الاتمام اتم ولو
اقام لقضا حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي
حاجته او حبسه مطر او مرض قصر ابدا والاحكام المتعلقة
بالسفر اربعة القصر والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع
بين الظهرين وبين العشائين في وقت احداهما
للمسافر وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة والمريض
يلحقه بتركه مشقة لانه صلى الله عليه وسلم جمع من
غير خوف ولا سفر وثبت جواز الجمع للمستحاضة وهو
نوع مرض واحتج احمد بان المرض اشد من السفر
وقال الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة او شغل
وقال صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم من
ستة اوجه او سبعة كلها جائزة واما حديث سهل
فانا اختاره وهي صلاة ذات الرقاع طايفة صلت معه
وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو
وجاءت الطايفة الاخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت من
صلاته

من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
متفق عليه وله ان يصلي بكل طايفة صلاة ويسلم بها
رواه احمد وابو داود والنسائي ويستحب حمل السلاح
فيها لقوله وليأخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه
لكان له وجه لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من
مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم واذا اشتد الخوف
صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
لقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا يومون بقدر الطاقة
ويكون السجود اخفض من الركوع ولا تجوز جماعة
اذا لم يمكن المتابعة

باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن
ببناء يشمله اسم واحد ومن حضرها من لا تجب عليه اجزأته
وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا ولا بد من
تقديم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما
يحرك القلوب ويسمي خطبته ويخطب على منبر او موضع
عال ويسلم على المامومين اذا خرج واذا اقبل عليهم ثم
يجلس الى فراغ الاذان لحديث ابن عمر رواه ابو داود
ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين
من حديث ابن عمر ويخطب قائما لفعله عليه السلام

ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة وصلاة الجمعة ركعتان
يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة والثانية بالمنا
فقين او بسبح والغاشية صح الحديث بالكل ويقرا في
فجر يومها بالم السجدة وسورة الانسان وتكره المداومة
على ذلك وان وقع عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن
حضر العيد الا الامام فلا تسقط عنه والسنة بعد الجمعة
ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل
ما شاء وسن الغسل لها والسواك والطيب ويلبس
احسن ثيابه وان يبكر لها ماشيا ويجب السعي بالندا
الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر
الدعا في يومها رجا اصابة ساعة الاجابة وارجاها
اخر ساعة اذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لانه في صلاة
ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكره
ان يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها
الا به ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده او ولده ومن
دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما
ولا يتكلم والامام يخطب ولا يعبث لقوله من مس الحصا
فقد لغى صححه الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه لامره
عليه السلام بذلك صححه الترمذي **باب صلاة العيد**

ومن لغى فلا جمعة له م

اذا لم

١٨

اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم
وسن تعجيل الاضحى وتاخير الفطر واكله قبل الخروج
اليها تمرات وترا ولا ياكل في الاضحى حتى يصلي واذا غدا من
طريق رجع من اخرى وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين
فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر بعدها ستا ويكبر في
الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرا بسبح والغاشية
فاذا فرغ خطب ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها
وسن التكبير المطلق في العيدين واظهاره في المساجد
والمنازل والطرق والجهر به من اهل القرى والامصار
ويتاكد في ليلتي العيدين وفي الخروج اليها وفي الاضحى
يبتدي التكبير المطلق من ابتدا عشر ذي الحجة والمقيد
من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
وسن الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر **باب
صلاة الكسوف** ووقتها من حين الكسوف الى التجلي وهي
سنة موكدة حضرا وسفرا حتى للنسا وسن ايضا
ذكر الله والدعا والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد
ان صليت ولم تنجلي بل يذكرون الله ويستغفرون حتى
ينجلي وينادى لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود كل ركعة

يخفف صح

بركوعين لكن يخفف الثانية دون الاولى ثم يتشهد ويسلم
وان تجلى فيها اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وهو صح
وادعوا حتى ينكشف ما بكم

باب صلاة الاستسقا

وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا وصفتها صفة صلاة العيد
ويسن فعلها اول النهار ويخرج الامام متواضعا متخشعا
متذللا متضرعا لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي
بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو
ويرفع يديه ويكثر منه وافضله ما ورد ومنه اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا مريعا سحا
عاما طبقا دايما نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد من البلا والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع
والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا ويستحب ان يستقبل القبلة في اثناء
الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الايمن على الايسر وعكسه

لانه

لانه عليه السلام حول الى الناس ظهره واستقبل
القبلة يدعو ثم حول رداءه متفق عليه ويدعو سرا
حال استقبال القبلة وان استسقوا عقب صلاتهم
او في خطبة الجمعة اصابوا السنة ويستحب ان يقف في
اول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج
الى الوادي اذا سال ويتوضا ويقول اذا نزل المطر اللهم
صيبا نافعا واذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر
استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ويدعو عند
نزول المطر ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته واذا راى سحابا
او هبت ريح سال الله من خيره واستعاذ من شره ولا
يجوز سب الريح بل يقول اللهم اني اسالك من خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واذا
سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته واذا سمع نهيق حمار
او نباح كلب استعاذ من الشيطان واذا سمع صياح

الديك سال الله من فضله

باب صلاة الجنائز

يجوز التداوي اتفاقا ولا ينافي التوكل ويكره الكي وتستحب
الحمية ويحرم بمحرم اكلا وشربا وصوت ملهات لقوله لا
تداووا بحرام وتحرم التميمة وهي عوذة او خرزة تعلق
ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة
المريض ولا باس ان يخبر المريض بما يجده من غير شكوى بعد
ان يحمد الله ويجب الصبر والشكوى الى الله لا تنافيه بل
هي مطلوبة ويحسن الظن بالله وجوبا ولا يتمنى الموت لضر
نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء واذا نزل به استحب
ان يلقن لا اله الا الله ويوجه الى القبلة فاذا مات اغمض
عينيه ولا يقول اهله الا الكلام الحسن لان الملائكة يؤمنون
على ما يقولون ويسجى بثوب ويسارع في قضاء دينه وابرا
ذمته من نذر او كفارة لقوله عليه السلام نفس المومن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه حسنه الترمذي ويسن
الاسراع في تجهيزه لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ويكره النعي
وهو النداء بموته وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه
ودفنه متوجها الى القبلة فرض كفاية ويكره اخذ الاجرة
على شيء من ذلك وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة مكروه
ويسن

ويسن للغاسل ان يبدا باعضاء الوضوء والميامن ويغسله
ثلاثا او خمسا ويكفي مرة واذا ولد السقط لاكثر من
اربعة اشهر غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام والسقط
يصلى عليه ومن تعذر غسله لعدم ماء او غيره يمم والواجب
في كفنه ثوب يستر جميعه فان لم يجد ما يستره ستر
العورة ثم راسه وما يليه ويجعل على باقيه حشيشا او ورقا
ويقوم الامام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط
امراة ويكبر ثم يقرا الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ثم يسلم
واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه
حتى ترفع روي ذلك عن عمر ويستحب لمن لم يصل عليها ان
يصلي عليها اذا وضعت او بعد الدفن على القبر ولو جماعة
الى شهر من دفنه ولا باس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها ويسن الاسراع بها دون الخبب
ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالارض للدفن ويكون
من تبعها متخشعا متفكرا في ماله ويكره التبسم والتحدث
في امر الدنيا ويستحب ان يدخل قبره من عند رجليه
ويكره ان يسجى قبر رجل ولا يكره للرجال دفن امراة وثم
محرم واللحد افضل من الشق ويسن تعميقه وتوسعته

ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة صححه الترمذي والسقط والطفل يصلى عليه صح

ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه لبسم الله وعلى
ملة رسول الله ويستحب الدعا عند القبر بعد دفنه
واقفا ويستحب لمن حضره ان يحثو عليه من قبل راسه
ثلاث حثيات ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه
لقوله عليه السلام لعلي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا
مشرفا الا سويته رواه مسلم ويرش عليه الما ويوضع عليه
حصا يحفظ ترابه ولا باس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما روي
في قبر عثمان بن مظعون ولا يجوز تجصيصه ولا البنا عليه
ولا الكتابة عليه ويجب هدم البنا ولا يزاد على تراب القبر
من غيره للنهي عنه رواه ابو داود ولا يجوز تقبيله وتخليقه
وتبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذلك بين القبور
والاستشفا بترابه ويحرم اسراجه واتخاذ المسجد عليه
ويجب هدمه ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال احمد
اسناده جيد وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله عليه
السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولا تجوز للنسا
ولا التمسح به والصلاة عنده وقصده لاجل الدعا فهذا من المنكرات
بل من شعب الشرك ويقول الزائر والمار بالمقبرة السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون يرحم الله
المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية

اللهم

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير بين
تعريفه وتنكيره في سلام الحي وابتداوه سنة ورده واجب
ولو سلم على انسان ثم لقيه ثانيا وثالثا واكثر سلم عليه ولا يجوز
الانحنا في السلام ولا يسلم على الاجنبية الا عجوز لا تشتهى
ويسلم عند الانصراف واذا دخل على اهله ويقول اللهم
اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله
خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ويسلم على الصبيان وتسن
المصافحة لحديث انس ولا يجوز مصافحة المراة ويسلم الصغير
والقليل والماشي والراكب على ضدهم وان بلغه رجل
سلاما اخرا يستحب ان يقول عليك وعليه السلام ويستحب
لكل من المتلاقيين ان يحرص على الابتدا بالسلام ولا يزيد
في الابتدا ولا الرد على قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
واذا تثاوب كظم ما استطاع وان غلبه غطا فمه واذا عطس
خمر وجهه وغض صوته وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه
ويقول سامعه يرحمك الله ويرد عليه العاطس بقوله
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يشمت من لم يحمد الله وان عطس
ثانية شمته وثالثة وبعدها يدعو له بالعافية ويجب
الاستيذان على من اراد الدخول عليه من قريب او اجنبي
فان اذن له والا رجع والاستيذان ثلاثا لا يزيد عليها

وصفة الاستيذان السلام عليكم ادخل ويجلس حيث
ينتهي به المجلس ولا يفرق بين اثنين بغير اذنهما ويستحب
تعزية المصاب بالميت ويكره الجلوس لها ولا تعيين فيما
يقوله المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالاجر ويدعو للميت
ويقول المصاب باي شي كان الحمد لله رب العالمين انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا
منها وان صلى عملا بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة فحسن
فعله ابن عباس والصبر واجب ولا يكره البكاء على الميت ويحرم
النياحة والنبي صلى الله عليه وسلم بري من الحالقة والصالقة
والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة
التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها ويحرم اظهار
الجزع **كتاب الزكاة** تجب في بهيمة الانعام
والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة بخمسة شروط
الاسلام والحرية وملك نصاب وتمام الملك والحول وتجب
في مال الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما
ولم يعرف لهما مخالف وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب
الا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على معين
كالمساجد وتجب في غلة ارض موقوفة على معين ومن له
دين على ملي كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه
ويزكيه

ويزكيه اذا قبضه او قبض شيئا منه وهو ظاهر اجماع الصحابة
ولو لم يبلغ المقبوض نصابا ويجزي اخراجها قبل قبضه لقيام الو
جوب لكن التاخير الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة ولو
كان بيده بعض نصاب وباقيه دين او ضال زكى ما بيده
وتجب ايضا في دين على غير ملي ومغصوب ومجحود اذا
قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم واذا استفاد مالا
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة
لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك
ولقول علي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ويضم المستفاد
الى ما بيده نصاب من جنسه او حكمه كفضة مع ذهب فان كان
مع غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه **باب زكاة**
بهيمة الانعام لا تجب الا في السائمة وهي التي ترعى اكثر
الحول فلو اشترى لها او جمع لها ما تاكل فلا زكاة فيها
وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا
ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه اجماعا في ذلك فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة فان
عدمها اجزاه ابن لبون وهو ماله سنتان وفي ست وثلا
ثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين

وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين
ومائة ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان
ان شاء اخرج اربع حقايق وان شاء خمس بنات لبون
الثاني البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها
تبيع او تبيعة كل منهما له سنة وفي اربعين مسنة لها
سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة الثالث الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ
اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
شاة ولا يؤخذ تيس ولا هرمة اي كبيرة ولا ذات عوار
اي عيب ولا تؤخذ الربا وهي التي لها ولد تربيه ولا
حامل ولا السمينة ولا خيار المال لقوله عليه السلام ولكن
من اوسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم
بشره رواه ابو داود والخلطة في المواشي تصير الاموال
كالمال الواحد **باب زكاة الخارج من الارض**
تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين احدهما
بلوغ

بلوغ نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض في تكميل
النصاب الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت
الوجوب فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يوهب له او
ياخذه اجرة ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه بها
وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا فباكثرهما نفعا ومع الجهل
العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفا والثمر يابسا ولا يصح
شراء زكاته ولا صدقته وان رجعت اليه بارث جاز ويبعث
الامام خارصا ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه
وعياله رطبا وان لم يترك فلرب المال الاكل هو وعياله
وكره احمد الحصاد والجذاذ ليلا ولا تكرر زكاة معشرات
ولو بلغت احوالا ان لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول
باب زكاة النقدين نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفي
ذلك ربع العشر ويضم احدهما الى الاخر في تكميل
النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما ولا زكاة
في حلي مباح فان اعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح
للذكر خاتم من فضة وهو في خنصر يسار افضل
وضعف احمد التختم في اليمنى وكره للرجل والمرأة

خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه ويباح من الفضة قبيعة
سيف وحلية منطقة لان الصحابة اتخذوا المناطق محلاة
بالفضة ويباح للنساء من الذهب ما جرت عادتهن
بلبسه ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في لباس
وغيره **باب زكاة العروض** تجب فيها اذا بلغت
قيمتها نصابا اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما اعد للكرى من
عقار وحيوان ونحوهما **باب زكاة الفطر**
وهي طهرة للصايم من اللغو والرفث فرض على كل مسلم اذا
فضل عن قوته وعياله يوم العيد وليلته عنه وعن من يمونه
من المسلمين ولا تلزم الاجير كما فان لم يجد عن الجميع بدا بنفسه
ثم الاقرب فالاقرب ولا تجب على الجنين اجماعا ومن شرع
بمونته مسلم في رمضان لزمته فطرته ويجوز تقديمها قبل
العيد بيوم او يومين ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد
فان فعل اثم وقضا والافضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب
صاع من تمر او زبيب او بر او شعير او اقط فان عدمها
اخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد واحب احمد تنقية
الطعام وحكاه عن ابن عباس وابن سيرين ويجوز ان يعطي
الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه **باب اخراج الزكاة**
لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه

الا

الا لغيبة الامام او المستحق وكذا الساعي له التاخير عند ربها
لقحط ونحوه لجماعة احتج احمد بفعل عمر **باب
اهل الزكاة** وهم ثمانية لا يجوز صرفها الى غيرهم للاية الاول
والثاني الفقرا والمساكين ولا يجوز السوال وله ما يغنيه ولا
باس بمسالة شرب الما والاستعارة والاستقراض ويجب
اطعام الجايع وكسوة العاري وفك الاسير الثالث العا
ملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذوي
القربى وان شاء الامام ارسله من غير عقد وان شاء ذكر له
شيئا معلوما الرابع المولفة قلوبهم وهم المطاعون في عشايرهم
ممن يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام
نظايره او نصحه او كف شره ولا يحل للمسلم ما يعطى لكف شره
كالرشوة الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفدى بها
اسيرا مسلما عند الكفار لانه فدا رقبته ويجوز ان يشتري
بها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي الرقاب السادس الغارمون
وهم المدينون وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات
البين وهو من تحمل مالا لتسكين فتنة الثاني من
استدان لنفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة
فيدفع اليهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل
الله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه

ما يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده وان
ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله وان كان جلدا
او عرف له كسب لم يجز اعطاوه وان لم يعرف له كسب اعطى بعد
اخباره انه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وان كان الاجنبي
احوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد ولا يحابي بها قريبا ولا
يدفع بها مذمة ولا يستخدم بها احد ولا يقي بها ماله وصدقة
التطوع مسنونة كل وقت والسر افضل وكذلك في الصحة
وبطيب نفس وفي رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي
اوقات الحاجة لقوله في يوم ذي مسغبة وهي على القريب
صدقة وصلة لا سيما مع العداوة لقوله تصل من قطعك
ثم الجار لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب ومن
اشتدت حاجته لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ولا يتصدق
بما يضره او يضر غريما او من تلزمه مؤنته ومن اراد
الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه
حسن التوكل استحب لقصة الصديق والا لم يجز ويحجر
عليه ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه
عن الكفاية التامة ويحرم المن بالصدقة وهو كبيرة
يبطل ثوابها ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه
شيء استحب ان يمضيه وكان عمرو بن العاص اذا اخرج

طعاما

طعاما للسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالجيد ولا
يقصد الخبيث فيتصدق به وافضلها جهد المقل
بعد حاجة عياله

كتاب الصيام

صوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة
الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات ويستحب تراءي الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية الهلال فان لم ير
مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان اكملوا شعبان ثلاثين
ثم صاموا بغير خلاف واذا راى الهلال كبر ثلاثا وقال
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ويقبل فيه
قول واحد عدل حكاه الترمذي عن اكثر العلماء وان
راه وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس
وان راى هلال شوال لم يفطر والمسافر يفطر اذا فارق
بيوت قريته والافضل له الصوم خروجا من خلاف
اكثر العلماء والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او
ولديهما ابيح لهما الفطر فان خافتا على ولديهما فقط اطعمتا
عن كل يوم مسكينا والمريض اذا خاف ضررا كره له الصوم
للايد ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر

واطعم عن كل يوم مسكينا واذا طار الى حلقه ذباب
حلقه او غبار او دخل مع ماء [illegible] بلا قصد لم يفطر ولا يصح
الصوم الواجب الا بنية من الليل ويصح صوم النفل
بنية من النهار قبل الزوال وبعده **باب**
ما يفسد الصوم من اكل او شرب او استعط بدهن
او غيره فوصل الى حلقه او احتقن او استقاء فقاء
او حجم او احتجم فسد صومه ولا يفطر بشيء مما تقدم ناسيا
وله الاكل والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعالى حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وان
افطر بجماع فعليه الكفارة مع القضا كفارة ظهار وتكره
القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة
وشتم ونميمة كل وقت لكن للصائم آكد **ويسن** كفه
عما يكره وان شتمه احد فليقل اني صائم **ويسن** تعجيل
الافطار اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن **ويسن**
تاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلة
السحور باكل او شرب وان قل ويفطر على رطب فان لم
يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى الما ويدعو عند فطره ومن فطر
صائما فله مثل اجره **ويستحب** الاكثار من قراءة القران
في رمضان والصدقة والذكر وافضل صيام التطوع صوم يوم

وافطار

وافطار يوم **ويسن** صيام ثلاثة ايام من كل شهر وايام
البيض افضل **ويسن** صوم الاثنين والخميس وستة
ايام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة
واكدها التاسع **ويسن** الجمع بينهما وكل ما ذكره في يوم
عاشورا من الاعمال غير الصيام فلا اصل له بل هو بدعة
ويكره افراد رجب بالصوم وكل حديث في فضل صومه
او الصلاة فيه فكله كذب ويكره افراد الجمعة بالصوم
ويكره تقدم رمضان بصيام يوم او يومين ويكره الوصال
ويحرم صيام العيدين وايام التشريق ويكره صوم الدهر
وليلة القدر معظمة يرجا اجابة الدعا فيها لقوله تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر قال المفسرون قيامها والعمل
فيها خير من قيام الف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر
لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة وهي مختصة
بالعشر الاواخر وليالي الوتر آكد وارجاها سبع
وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
تم الكتاب
بعون الملك الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم